

قرارات

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الثالث للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٣

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الأربعاء

٢٠٢٣/٨/٩

م	الموضوع	القرار
١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص : ١ - الشركة المصرية للمنتجعات السياحية - رخصة رقم (٣٣) / توزيع) - السنة الثانية. ٢ - شركة انترو لتوزيع وإدارة الطاقة - رخصة رقم (٧٣) / توزيع) - السنة الرابعة . ٣ - شركة كابيتال إلكترิก لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٧٠) / توزيع) - السنة الخامسة . ٤ - شركة التوكل لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٨١) / توزيع) - السنة الثانية . ٥ - شركة المجموعة الاستشارية للمنتجعات السياحية والاستثمار - رخصة رقم (٧٩) / توزيع) - السنة الثانية.

م	الموضوع	القرار
٢	مذكرة بشأن طلب الشركة التخصصية للكهرباء لتجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية للشركة التخصصية للكهرباء، مشروع المجمع السكني مكاني الكائن في: القطعة رقم (٧٠١)، بمنطقة المستثمرين الجنوبيه - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية تصريح السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .	
٣	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفة التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوح للشركاتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- انفنيتي ٥ للطاقة المتتجددة - رخصة رقم (١٨٨) SFIT . ٢- انفنيتي ١ للطاقة المتتجددة - رخصة رقم (٤٥) SFIT . <p>ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوح للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) انفنيتي ٣ للطاقة المتتجددة - رخصة رقم (٦٩) SFIT .

القرار	الموضوع	م
<p>٢ - انفينيتي بنبيان بارك للطاقة الشمسية - رخصة رقم SFIT /١٢).</p> <p>٣ - ام ام آي دي ٣٠ للطاقة المتتجدة - رخصة رقم SFIT /٢٣).</p> <p>٤ - فونيكس للطاقة ١ - رخصة رقم SFIT /٢٥).</p> <p>٥ - الدلتا للطاقة المتتجدة - رخصة رقم SFIT /٢٢).</p> <p>٦ - حورس للطاقة الشمسية - رخصة رقم SFIT /٦٥).</p> <p>٧ - أتلين للطاقة الشمسية - رخصة رقم SFIT /٦٦).</p> <p>٨ - سي تي جي اي للطاقة المتتجدة مصر سولار ١ - رخصة رقم SFIT /١٩).</p> <p>٩ - اس بي ارجي ايجبيت - رخصة رقم SFIT /١٥).</p> <p>١٠ - أكوا بن بان وان للطاقة - رخصة رقم SFIT /٢٧).</p> <p>١١ - ألكوم للطاقة - رخصة رقم SFIT /٢٤).</p> <p>١٢ - تي كي لأنظمة الطاقة الشمسية والطاقة المتتجدة - رخصة رقم SFIT /٢).</p>	<p>مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر للشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية المركبة في دامفي في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان الترخيص المنوح للشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية المركبة في دامفي رقم (٤٠٤/ إنتاج) بمشروع مصنع دو اند مور للصناعات الغذائية - دامفي للصناعات الغذائية بقدرة (١١) م.و بنظام الاستهلاك- الذاتي باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج (غير مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء) للسنة الثانية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	٤)

الرئيس التنفيذي
الدكتور/ محمد موسى عمران